

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية للمجلس الوطنى لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المتولوجيا) ونظام العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال القياس والمعايرة (المتولوجيا) الصادر بالقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل اللجنة الاستشارية للمجلس الوطنى لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المتولوجيا)

من كل من :

- ١ - رئيس المعهد القومى للمعايرة .
 - ٢ - رئيس مصلحة دمع المصوغات والموازين .
 - ٣ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد .
 - ٤ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
 - ٥ - ممثل عن وزارة الدفاع .
 - ٦ - الدكتور/ محمد أحمد محمود عامر - من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .
 - ٧ - الدكتور/ حاتم حسين إبراهيم سيد أحمد - من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .
- ويتولى رئيس المعهد القومى للمعايرة رئاسة اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد .
- وتكون مدة عضوية الخبيرين المذكورين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الاستشارية تقديم الدعم الفنى والاستشارات للمجلس الوطنى لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المتروlogيا) فى مجال اختصاصه ، وإجراء ما يكلفها به من أبحاث أو دراسات .

(المادة الثالثة)

تتعقد اللجنة الاستشارية بحضور رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناءً على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقاد اللجنة الاستشارية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها .
ويكون مقر اللجنة الاستشارية بالمعهد القومى للمعايرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٤ - ٢٠٢١/٢٥٦٠٩